ملخص في مادة القانون لسنة 2 ثانوي *شعبة التسيير والاقتصاد* من اعداد: الأستاذ يوسي قادة

الوحدة 1:القانون والقاعدة القانونية

1-القاعدة القانونية:

1-1-تعريف القاعدة القانونية: هي خطاب موجه للأشخاص يامرهم بفعل شيء او النهي عنه وتتمثل وظيفتها في تنظيم العلاقات بين الأشخاص.

2-1-خصائص القاعدة القانونية:

أ-قواعد سلوك تحكم الروابط الإجتماعية: ان الحياة الإجتماعية تتطلب قواعد تبين حقوق وحريات الاشخاص وواجباتهم وذلك لضمان سيادة النظام والامن وتحقيق العدالة الإجتماعية وبالتالي القاعدة القانونية مرتبطة بالبيئة الإجتماعية تتأثر بها وتؤثر فيها وقد تتعدى المجتمع الداخلي الى المجتمع الدولي.

ب-قواعد عامة ومجردة: ان قواعد القانون لاتوجه لشخص معين بذاته ولاتتناول واقعة محددة وانما توجه بصيغة عامة ومجردة.

ج-قواعد ملزمة: تعتبر القاعدة القانونية ملزمة بحيث يجب على جميع الافراد احترامها وتطبيقها عن اصدار السلطة المختصة بذلك وفي حالة المخالفة يتعرض للعقاب او الجزاء الشخص المخالف لها.

3-1-أنواع القواعد القانونية:

أ-القواعد الأمرة: هي مجموعة القواعد القانونية التي لا يجوز للافراد على مخالفة الحكم التي تقرره لإرتباطها بالمصلحة العامة وتاتي في صيغة الأمر مثل القواعد التي تأمر بدفع الضرائب،أداء الخدمة الوطنية او النهي مثل قواعد التي تنهي عن السرقة والرشوة...الخ

ب-القواعد المكملة: هي قواعد قانونية متعلقة بالافراد ولا يجوز مخالفتها مثل القاعدة التي تقرر ان دفع الثمن يكون في الوقت والمكان الذي يسلم فيه المبيع مالم يوجد اتفاق او عرف يخالف ذلك.

***التمييز بين القواعد الامرة والمكملة:**

أ-من حيث صياغة القاعدة القانونية:

تكون امرة اذا نصت على عدم جواز الإتفاق على مخالفة حكمها او بطلان الإتفاق المخالف لها.

تكون مكملة اذا نصت على جواز مخالفة حكمها بإستعمال العبارات مثل مالم يقض اتفاق بغير ذلك او مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بذلك

ب-من حيث تطبيق فكرة النظام العام والأداب العامة:

اذا تعلقت القواعد القانونية بالنظام العام اي الاسس التي يقوم عليها المجتمع (الأسس التي يقوم عليها نظام الدولة...) وبالأداب العامة المتمثلة في الاسس الخلقية لحفظ كيان المجتمع فتعتبره قواعد امرة واذا لم تتعلق بالنظام العام والاداب العامة فتعتبره قواعد مكملة.

2-القانون:

1-2-تعريف القانون:

لغة:هي كلمة يونانية الأصل " **Kanun** وتعني العصا المستقيمة او الإستقامة.

اصطلاحا: لها وجهان احدهما عام والأخر خاص.

*القانون بالمعنى العام**droit** هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الافراد وعلاقاتهم في المجتمع فهو بهذا المعنى يحدد النظام الذي تتم من خلاله مختلف علاقات الافراد وسلوكاتهم وهو المعنى الذي يقصد به عند استعمال لفظ القانون.

*القانون بالمعنى الخاص **loi** هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين.

وتستعمل كلة قانون في معنى التقنين **code** ويتمثل في مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرع من فروع القانون مثل: التقنين المدني، التقنين التجاري لكن في اللغة العربية تستعمل كلمة قانون في معنى التقنين.

2-2-القانون والحق: كل سلطة يعترف بها القانون وتحقق مصالح المشروعة وحدودها ويوفر لها الحماية

3-2-القانون والأخلاق:

أ-من حيث المضمون: تشترك الأخلاق مع القانون في واجبات الشخص نحو غيره (تحريم الإعتداء على النفس او العرض او المال)

ب-من حيث الغاية: غاية الأخلاق مثالية تهدف الى تربية الإنسان الفاضل ولتحقيق هذه الغاية تتنوع الوجبات الخلقية اما القانون فيهدف الى غاية عملية واقعية تتمثل في المحافظة على النظام العام في المجتمع وتحقيق العدل والمساواة بين الناس

ج-من حيث الجزاء: جزاء مخالفة قواعد الأخلاق تأنيب الضمير واستنكار الناس اما جزاء مخالفة قواعد القانون فيتخذ صورة القهر والإجبار (جزاء مادي). ان الاخلاق في الجزاء ناتج عن الإختلاف في الغاية.

الوحدة 2: تقسيمات القانون

1-القانون العام:

1-1-تعريف القانون العام: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين يكون أحدهما او كلاهما الدولة.

2-1-فروع القانون العام:

أ-القانون العام الخارجي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في زمن السلم والحرب كما تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

ب-القانون العام الداخلي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة او احد فروعها وبين الأشخاص الطبيعين او المعنويين.

1-3-فروع القانون العام الداخلي:

أ-القانون الدستوري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتحدد السلطات العامة واختصاص كل منهما كما تبين الحقوق العامة والسياسة والواجبات العامة للمواطن والحريات الفردية والجماعية وبذلك يعتبر القانون الدستوري القانون الأساسي للدولة.

ب-القانون الإداري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية أثناء تأدية وظائفها الإدارية كما تبين كيفية ادارة المرافق العامة واستغلال الأموال العامة بالإظافة الى تحديد العلاقة الدولة بموظفيها من حيث التعيين، الترقية...الخ.

ج-القانون المالي:هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة من نفقات عامة وايردات عامة للدولة.

د-القانون الجنائي: هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية في مجال التجريم والعقاب (لاجريمة ولاعقوبة بغير نص).

هـ-قانون العقوبات: هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم المختلفة والعقوبات المقررة لها وشروط المسؤولية الجنائية.

و-قانون الإجراءات الجنائية: هو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات التي تتبع في ضبط الجرائم والتحقيق فيها ومن ثم اصدار الأحكام على المتهمين كما تبين وسائل الطعن في هذه الأحكام وطرق تنفيد العقوبات.

2-القانون الخاص:

1-2-تعريف القانون الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بين طرفين او اكثر سواء كانوا اشخاصا معنويين او طبيعين ولا يعمل اي منهما بفته صاحب السيادة او السلطة على الطرف الأخر.

2-2-فروع القانون الخاص:

أ-القانون المدني: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الفرد بأسرته ويطلق عليها قواعد الأحوال الشخصية مثل قواعد الزواج، الطلاق، النسب، النفقة...الخ

ومجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الفرد المالية مثل قواعد تعريف المال وتحديد انواعه والعقود المدنية وشروط ابرامها كعقد البيع،عقد الإيجار...الخ.

ب-القانون التجاري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية (الشركات التجارية ،الأوراق التجارية...الخ)

ج-قانون الإجراءات المدنية: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية من حيث تحديد انواع المحاكم وتشكيلها و اختصاصها وشروط تعيين القضاة،الدعاوي المدنية او التجارية.

د-القانون الدولي الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص حيث تشمل على عنصر الأجنبي (زواج بين جزائري واجنبية،بيع عقار خارج الوطن،اصابة مواطن اجنبي في حادث مرور بالجزائر...الخ

الوحدة 3: مصادر القانون

1-المصادر الرسمية:

هي التي بواسطتها يتم تحويل المادة الأولية للقانون الى قواعد قانونية لها صفة الإلزام ومن تم القاضي مطالب بتطبيقها في الفصل في المنازعات المعروضة عليه.

1-1-التشريع:

أ-تعريف التشريع: هو مصدر رسمي في القانون ويقصد به القواعد القانونية المكتوبة التي تختص السلطة التشريعية بها

ب-أنواع التشريع:

ب-**1**-التشريع الأساسي (الدستور): هو اعلى تشريع في الدولة ويشمل مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم، واختصاص كل سلطة وعلاقتها ببعضها البعض وحريات ووجبات وحقوق الأفراد.

ب-**2**- التشريع العادي (القانون): هو مجموعة القواعد القانونية تسنها السلطة التشريعية في حدود اختصاصها الذي يحدده الدستور

-مراحل التشريع العادي:

* مرحلة اقتراح التشريع (من حق رئيس الدولة ووزرائه وحق الهيئة التشريعية)

*مرحلة الفحص(تحال الى لجنة المتخصصة بالهيئة التشريعية لدراستها)

*مرحلة الموافقة(بالموافقة بالأغلبية للمجلس الشعبي الوطني وبأغلبية ¾ اعضاء مجلس الأمة)

-مراحل نفاذ التشريع العادي:

*مرحلة اصدار التشريع:(يتم اصدار بأمر من رئيس الدولة يتضمن اعلان السلطة المختصة قد وضعت تشريع معين وعلى الرئيس ان يصدر قوانين خلال **30** يوم من تاريخ تسليمها له)

*مرحلة نشر التشريع:(ينشر ويتم اعلانه عن طريق الجريدة الرسمية)

-التشريع بالأوامر:تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في وضعه بقرارات لها قوة القانون وتعرض في الدورة المقبلة للبرلمان)
-التشريع الفرعي(اللوائح): تختص بها السلطة التنفيذية من بينها:
أ-اللوائح التنفيذية: تتضمن قواعد تفصيلية لتنفيذ التشريع العادي
ب-اللوائح التنظيمية: تتضمن تنظيم مصالح ومرافق العامة
ج-لوائح الضبط: تتضمن المحافظة على الأمن العام ،المرور،الصحة...الخ

2-1-مبادئ الشريعة الإسلامية:

وهي المبادئ المستخلصة من القرأن والسنة المتفق على احكامها في المذاهب الفقهية، اذا لم يجد القاضي ما يحكم به في التشريع ينتقل الى احكام الشريعة الإسلامية وتتضمن:
*القرأن: وهو كتاب الله عزوجل المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
*السنة: وتتمثل في كل ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول او فعل
*الإجماع:تتمثل في اتفاق جماعة المسلمين المجتهدين على حكم شرعي في واقعة معينة وفي عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.
*القياس:هو تسوية واقعة لم يرد في حكمها بواقعة اخرى ورد فيها نص حكم فيه.

3-1-العرف:

أ-تعريف العرف: هو تكرار سلوك الناس في مسألة ما بطريقة معينة مع اعتقاد بأن هذا السلوك ملزم لهم قانونا.
ب-عناصر العرف:
*العنصر المادي:ان يكون تكرار الناس خلال مدة طويلة من الزمن بدون انقطاع
*العنصر المعنوي: احساس والشعور ان هذه العادة التي اعتادوا عليها ملزمة لهم ويتعين لهم طعاتها.

4-1- مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

أ-مبادئ القانون الطبيعي:
هي مجموعة المبادئ والمثل العليا الذي يسلم العقل الأنساني ضرورة تنظيمها بين الأفراد وهي مستمدة من الطبيعة.
ب-قواعد العدالة:تعتبر مرنة ونسبية تختلف من شخص الى اخر ومن مكان الى اخر وتعني المساواة بين الأفراد حسب الظروف الشخصية للفرد والملاحظ ان القاضي يلجأ الى تطبيق مبادئ القانون الطبيعي والقواعد العدالة اذا لم يجد حلا في المصادر الرسمية الأخرى.

2-المصادر التفسيرية:

تتمثل في أحكام القضاء واراء الفقهاء ولا يلتزم القاضي بها في اصدار احكامه ولكن لا مانع من اعتبارها مصدر للقانون
1-2- القضاء:هو ما يصدر من المحاكم على اختلاف درجتها من احكام ودعاوي التي تعرض عليها تطبيقها لنصوص القانون
2-2-الفقه: هو مايصدر عن الفقهاء مناراء بإعتبارهم علماء ومفكرين في القانون يستعرضون نصوصه بالشرح والتفسير في مؤلفاتهم.

الوحدة 4: التنظيم القضائي في الجزائر

1-تعريف القضاء ومبادئه:

1-1-تعريف القضاء:

لغة: هو الحكم بمعنى المنع ومنه سمي القاضي حاكما لمنعه الظالم من ظلمه
اصطلاحا: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات

2-1-مبادئ القضاء:

أ-حق اللجوء الى القضاء: كل شخص في المجتمع له الحق في اللجوء الى القضاء متى تبين له ذلك وكلما اقتضت الحاجة وذلك بدون مقابل فالقاضي يقدم خدمة دون ان يطلب اجر منها
ب-المساواة امام القضاء: كل المواطنين متساوون في حق التقاضي امام المحاكم وهذا لضمان العدل بين المتقاضين (المادة **140** من الدستور)
ج-التقاضي على درجتين: للكل مواطن الحق اللجوء الى درجتين من التقاضي وهما المحكمة والمجلس القضائي وبالتالي تمنح له فرصة طلب مراجعة الحكم تجسيدا لمبدأ العدالة
د-ازدواجية القضاء: هو وجود قضاء اداري وقضاء عادي (مثل الجزائر

2-السلطة القضائية:

هي السلطة الثالثة في الدولة ومستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية
1-2-تعريف السلطة القضائية: هي التي تقوم بالإشراف على السير النشاط القضائي الذي يشمل تطبيق احكام القانون والعدل والفصل في المنازعات وحماية مقومات الدولة وحقوق والممتلكات (مادة **139** من الدستور)

2-2-التنظيم الهيكلي للقضاء:

التنظيم البشري: القضاة،كتاب الضبط،مساعدو القضاء
التنظيم المادي: تنظيم المحاكم،تنظيم المجالس،المحكمة العليا
أ-القضاء العادي: يختص في فصل المنزاعات العادية ويتكون من:
*المحاكم الإبتدائية:يفصل فيها القضايا المدنية والتجارية والعقارية واحوال الشخصية والعمالية والبحرية والجزائية بحكم قابل للإستئناف (توجد اقسام متخصصة في القضايا منها قسم مدني،قسم تجاري،,,,
المجالس القضائية: هي محاكم الإستئناف مختصة في النظر في الطعون الصادرة من المحاكم ابتدائية وبالتالي تشكل المحاكم من الدرجة الثانية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين حيث تتكون من غرف منها غرفة المدنية ،غرفة جزائية،غرفة الإتهام،,,
المحكمة العليا: تمثل قمة هرم القضائي العادي في الجزائر تسهر على تطبيق القانون على المحاكم والمجالس القضائية كما تنظر في الطعون بالنقض في احكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية
ب-القضاء الإداري: يختص في فصل المنزاعات الإدارية(الدولة،الولاية،المؤسسات العمومية) ويتكون من:
*المحاكم الإدارية: تشكل قاعدة النظام الإداري الجزائري وتنظر في المنزاعات الإدارية ونوعين من الطعون(طعون بالبطلان في القرارات التنظيمية والطعون الخاصة بالتفسي القرارات الإدارية)
*مجلس الدولة:يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري ويسهر على احترام القانون(يقوم اعمال الجهات القضائية الإدارية)
*محكمة التنازع: تتولى الفصل في حالات التنازع بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

2-3- المحتوى البشري للقضاء:

أ-القضاة: هم موظفون في جهاز القضاء يساهمون في تسيير مرفق القضاء وهو كل من يتولى منصب سواء كان قاضيا في المحاكم الإبتدائية او المجالس القضائية او المحكمة العليا
ب-اعوان القضاء: هم موظفون يساعدون القضاة وهم كتاب الضبط،المحضرون،الخبراء،المحامون

الوحدة 5:الاشخاص

1-تعريف الشخص القانوني:

لغة يقصد به الإنسان أما قانونا هو المعني والمخاطب بالقاعدة القانونية وبالتالي يتمتع بحقوق وعليه واجبات.

2-أنواع الأشخاص القانونية:

2-1-الشخص الطبيعي:

هو الإنسان ينتمي الى الجنس البشري يعترف له بالشخصية القانونية اي له حقوق وعليه واجبات
أ-بداية الشحصية القانونية:
طبقا لنص المادة **25** من القانون المدني الجزائري (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا...على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا) قبل ولادة الإنسان يكون انسان نسبي يتمتع بشخصية محدودة وتثبت له بعض الحقوق وهي الإرث وحق النسب لأبيه وحقه في الوصية له. وبتمام ولادة الجنين حيا تثبت له باقي الحقوق التي تنقصه ويعترف له بالشخصية القانونية.
ب-نهاية الشخصية القانونية:
حسب المادة **25** من القانون المدني الجزائري(تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا... وتنتهي بموته)
هناك نوعين من الموت الموت الحقيقية والموت الحكمية فالموت الحقيقية هي توقف القلب والرئتين توقفا تاما ودائما.اما الموت الحكمية فهي غياب الشخص عن مسكنه لمدة طويلة او فقدانه.

- الغائب: حسب المادة **110** من قانون الأسرة الجزائري(...منعته ظروف قاهرة من الرجوع الى مقر اقامته او ادارة شؤونه بنفسه او بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر مفقودا).
- ان غياب الشخص وهجرته الى الخارج من اجل الدراسة او العمل لمدة طويلة يتسبب في الحاق الضرر بأسرته لذلك يعتبر مفقود حسب نص المادة **111** من قانون الأسرة الجزائري وبالتالي يقوم القاضي بتعيين مقدم يسيير اموال الغائب.
- المفقود:حسب المادة **109** من قانون الأسرة الجزائري(...الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته ولا يعرف موته ولا يعتبر مفقود الا بحكم) مثل فقدان الشخص في الحرب او الزلزال او فيضان يعتبر مفقود بصدور حكم قضائي بعد مضي **4** سنوات من تاريخ فقدانه وبعد اتخاذ اجراءات البحث والتحري.
- اذا عاد المفقود بعد صدور حكم قضائي يستعيد شخصيته القانونية فترد اليه امواله ما بقي منها لدى الورثة وتعود الى زوجته اذا تزوجت بغيره وكان الزوج يعلم بحياته.

2-2- الشخص الإعتباري(المعنوي):

هو كائن غير طبيعي اوجده المشرع واعترف له بالشخصية القانونية الذي تؤهله ليكون طرف ثاني الى جانب الإنسان لذلك فإن دور الشخص الإعتباري في الحياة الإقتصادية والإجتماعية مثل الشركات تتزايد أهميتها اكثر فأكثر في وقتنا الراهن.
أ-تعريف الشخص الإعتباري:هو مجموعة الأشخاص تتحد فيما بينها او مجموعة أموال ترصد من أجل تحقيق غرض أو هدف معين ويعترف القانون بالشخصية القانونية ومنها الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ةالشركات المدنية والتجارية والجمعيات.
ب-بداية ونهاية الشخص الإعتباري:

ان بداية الشخص الإعتباري يحددها القانون بحيث تبدأ الشخصية الإعتبارية للدولة من اليوم الذي تكتمل فيها العناصر التالية(الشعب الإقليم والسلطة السياسية واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي) اما الولاية والبلدية فتحدث بمقتضى قانون صادر عن السلطة التشريع. كما تبدأ الشخصية القانونية للشركات والجمعيات بصدور قانون انشائها ويشترط بقيام بإجراءات الشهر وتنتهي لعدم تحقيق الغرض الذي أنشئة من اجله او انتهاء مدتها القانونية ب**99** سنة او حلها من طرف الشركاء او بصدور حكم قضائي.

ج-أنواع الأشخاص الإعتبارية:

- الشخص الإعتباري العام:

-هو الذي يخضع لأحكام القانون العام وتنقسم الأشخاص الإعتبارية العامة الى اشخاص اعتبارية عامة اقليمية تمارس اختصاصها وصلاحيتها في حيز جغرافي معين هي الدولة والولاية والبلدية

-اشخاص اعتبارية عامة مرفقية او مصلحية مثل البريد الجامعة المستشفى...الخ تكفلها بنشاط وموضوع معين.

الشخص الإعتباري الخاص: هو الخاضع لأحكام القانون الخاص مثل الشركات التجارية والجمعيات كما نصت المادة **416** من القانون المدني الجزائري(الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريام او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد بهذف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.)

الوحدة التعليمية رقم (6) : ميزات الشخص القانوني

1-مميزات الشخص الطبيعي:

هي خصائص أو علامات معينة تتعلق بشخصية الإنسان وتتيح تميزه عن غيره من أفراد المجتمع.

1-1-الإسم:

أ-تعريف الإسم وأنواعه:

لكل شخص طبيعي إسم يعرف به ويميزه عن غيره من الاراد والإسم بمعناه الواسع يتكون من:

اللقب: هو الإسم العائلي أو إسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص.

الإسم الشخصي أو الخاص: هو الإسم الذي يميز الفرد عن بقية أفراد أسرته وقد نصت المادة 28 من القانون المدني الجزائري" يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده.يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين)

الإسم المستعار: هو اسم غير اسمه الحقيقي يختاره الشخص ويخلعه على نفسه في بعض نواح محددة من نشاطه الأدبي أو الفني.

اسم الشهرة: هو اسم غير اسمه الأصلي يطلقه الجمهور على شخص فيشتهر به في نشاطه مثل السينما.

الإسم التجاري: هو اسم يختاره التاجر ليمارس تحته التجارة ويكون مميز لمحله التجاري ويعرف به لدى الزبائن فتثبت له صفة المالية ويجوز التصرف به.

ب-خصائص الإسم:

يتميز الإسم بطبيعة مزدوجة فهو في نفس الوقت حقا ملازما ولصيقا بالشخصية وواجبا من الواجبات تفرضه الدولة على الأشخاص

*مميزات الإسم:

-عدم القابلية للتصرف: مادام الإسم حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ،يمتنع لذلك التصرف فيه.

-عدم القابلية للتقادم: يعتبر الإسم من الحقوق غير المالية، فلا يخضع للتقادم المسقط أو المكسب(انتحال شخص اسم شخص اخر لايكسبه حقا فيه مهما طالت مدة انتحاله واستعماله اياه)

-ثبات الإسم وعدم تغيره بمحض الإرادة (يغير الإسم او يعدل وفق اجراءات قانونية)

ج-طرق اكتساب الإسم:

الأصل أن اللقب يلحق الشخص عن طريق النسب، فيأخذ الولد لقب أبيه،لكن جرى العرف في بعض الدول الغربية مثل فرنسا ان تكتسب الزوجة حق حمل لقب زوجها بالزواج دون ان تفقد لقبها الأصلي.

د-حماية الإسم:

قد يقع انتحال اي تسمي الغير باسم شخص معين واستعماله دون حق وقد نصت المادة 48 من القانون المدني الجزائري" لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه ان يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"

1-2-الحالة:

أ-تعريف الحالة:

الحالة هي مركز قانوني الملازم للفرد بوصفه عضوا ينتمي الى مجموعة ذات قيمة اجتماعية فالشخص يرتبط بمجموعة عائلية هي الأسرة ومجموعة سياسية منظمة هي الدولة ومجموعة دينية كالإسلام.

ان حالة الشخص السياسية تحكمها الجنسية والحالة العائلية تحكمها روابط القرابة أما الحالة الدينية فتحكمها الروابط الدينية(العقيدة).

ب-أنواع الحالة:

- الحالة المدنية:تتعلق بميلاد الشخص وزواجه ووفاته فمصالح البلديات هي المختصة بتنظيم وتسليم وثائق الحالة المدنية وهي : شهادة الميلاد،الدفتر العائلي،شهادة الوفاة،عقد الزواج،شهادة الإقامة.
- الحالة السياسية: تتحدد حسب جنسيته.

- تعريف الجنسية: هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي اليها تمنحه حقوق سياسية كحق الإنتخاب والترشح وتفرض عليه واجبات.
- أنواع الجنسية: تنقسم الجنسية الى الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة.

*الجنسية الأصلية: تثبت عند الولادة وتحدد على اساس النسب او رابطة الدم فيأخذ الولد جنسية أبيه وأمه واما على اساس مكان الميلاد وهو ما يعرف بحق الإقليم وبه من يولد على اقليم معين يكتسب جنسيته.
واشارة المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري(يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية) وجاء في المادة 7 من نفس القانون (...ان الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولود فيها، مالم يثبت خلاف ذلك...)
*الجنسية المكتسبة:
هي التي تثبت للشخص ويكتسبها بعد ميلاده نتيجة للزواج أو التجنس.
واشارة المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائري(يمكن إكتساب الجنسية الجزائري بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التالية: أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.
-الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.
-التمتع بحس السيرة والسلوك.
-إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.
-يمكن أن لا تؤخذ بعين الإعتبار العقوبة الصادرة في الخارج.)
*التجنس:
يمكن للشخص الأجنبي أن يحصل على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بتقديم طلب للجهة الغدارية المختصة. اشارة المادة 10 من قانون الجنسية (يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لإكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:
-أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
-أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم الذي يمنح التجنس.
-أن يكون بالغا سنا الرشد.
-أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.
-أن يثبت الوسائل الكافية للمعيشة.
-أن يكون سليم الجسد والعقل.
-أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري ويقدم الطلب الى وزير العدل الذي يسطيع رفضه)
وبعد وفاة الأجنبي يمكن لأولاده وزوجته أن يطلبو تجنسهم.

- الحالة العائلية:

نصت المادة 32 من القانون المدني الجزائري (تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القرابى كل من يجمعهم أصل واحد.)
ان رابطة القرابة التي تربط أفراد الأسرة الواحدة إما عن طريق النسب أو عن طريق المصاهرة. لذلك للقرابة نوعان هما قرابة النسب وقرابة المصاهرة.
*قرابة النسب: تقوم على أساس الدم ويعتبر قريب الشخص من يشترك معه في أصل واحد سواء ذكرا أو أونثى وتنقسم قرابة النسب الى قرابة مباشرة وقرابة الحواشي.
-القرابة المباشرة:كما نصت المادة 33 من القانون المدني الجزائري (القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع) وتتمثل في قرابة الولادة او الأولاد المنحصرة في عمود النسب اي بتسلسل احد الأشخاص من الأخر مثل الأب وأبو الأب وإن علا الأم وأبو الأم وإن علا الإبن وأبن الإبن.
-قرابة الحواشي:
هي قرابة غير مباشرة التي تخرج عن عمود النسب فلا يتسلسل فيها أحد القريبين من الأخر وان كان يشتركان في أصل واحد لهذا يعتبر الأخ والأخت وفروعهما وان نزل من الحواشي والأصل المشترك هو الأب والعم والعمة وفرعهما وان نزل من الحواشي والأصل المشترك هو الجد.
*تحديد درجات القرابة:
أ-درجات القرابة المباشرة:
يحسب كل فرع درجة ولا يحسب الأصل. فالإبن في قرابته للأب يعتبر في الدرجة الأولى لأننا أما فرع واحد نحسبه ولانحسب الأب لأنه الأصل وإبن الإبن يعتبر في الدرجة الثانية لأننا إذا صعدنا من الفرع لأصله نجد أولا إبن الإبن وهو فرع فيحسب درجة
ب-درجة قرابة الحواشي:
يحسب كل فرع من الناحيتين درجة ولا يحسب الأصل مثلا : إبن العم يعتبر في الدرجة الرابعة أننا اذا صعدنا من الفرع لأصله في إحدى الناحيتين نجد أولا إبن العم وهو فرع فيحسب درجة

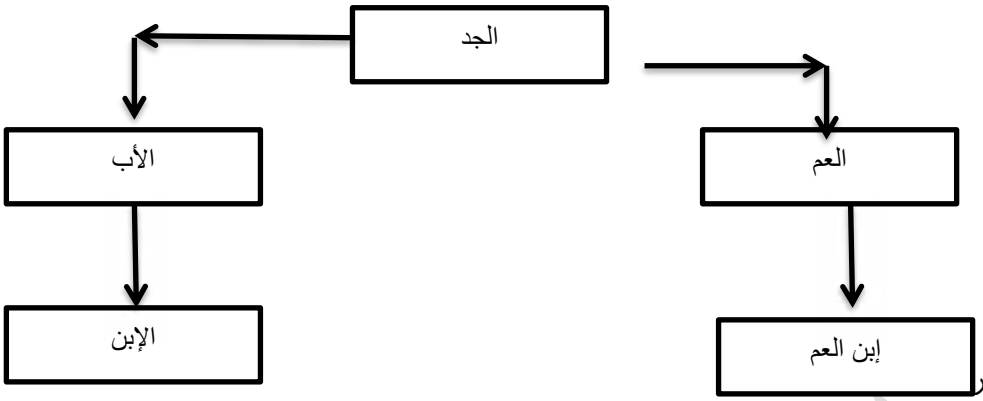

ج-قرابة المصاهر
هي قرابة أساسها الزواج وهي تقوم بين أحد الزوجين واقارب الرزوج الأخر.تحسب درجات قرابة المصاهرة بين أحد الزوجين وافراد عائلة الزوج الأخر على أساس ان الزوجين هما الأصل المشترك في قرابة المصاهرة بحيث لا يحتسب الزوجان درجة وتحسب الدرجات على اساس علاقة كل فرد من أسرة أحد الزوجين بهذا الزوج.

*أثار القرابة:

-رابطة الزوجية ينشأ عنها حق الزوج في طاعته وحق الزوجة في النفقة وحق كل منهما في أن يرث الاخر.

-حق الإبن في حمل لقب أبيه وحقه في الجنسية على أساس رابطة الدم.

-حق الأب في تأديب ابنه.

-حق الأقارب في الميراث فيما بينهم.

-الروابط الدينية:

اساسها ما نص عليها الدستور الجزائري من ان الإسلام هو دين الدولة وللرابطة الدينية اثار في تطبيق احكام قانون الأسرة المستمدة من الشريعة الإسلامية.

1-3-الموطن:

أ-تعريف الموطن:

هو مقر إقامة الشخص المعتاد او المكان الذي تكون للشخص صلة به بحيث يعتبر موجودا فيه بصفة دائمة حكما.

ب-أنواع الموطن:

- الموطن العام: هو المكان التي تتم فيه اتصالات الشخص ويخاطب فيه الشخص قانونا بالنسبة الى نشاطه وعلاقاته بوجه عام وينقسم الموطن العام الى الموطن العادي والموطن القانوني.

-الموطن العادي: ان الإقامة الحقيقية والإستقرار هما الأساس الذي تبنى عليه فكرة الموطن كما اشارة المادة 36 من القانون المدني الجزائري ان الأشخاص المشردون الذين لا عمل لهم يكونون دائمي التنقل فلا موطن لهم.

-الموطن القانوني: ويسمى بالموطن الإلزامي وهو يحدده القانون كما اشارة المادة 38 من القانون المدني الجزائري(موطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب هو من ينوب عن هؤلاء قانونا..)

- الموطن الخاص: هو موطن الاعمال يقتصر على نشاطات ومعاملات معينة ومحدودة نصت عليها المادة 37 من القانون المدني الجزائري(يعتبر المكان الذي يمارس تجارة او حرفة موطنا خاصا بالنسبة الى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة او المهنة).

- الموطن المختار: هو المحل او المكان الذي يختاره الشخص للقيام ببعض التصرفات والأعمال القانونية او الإجراءات القضائية.(المادة39 من ق.م.ج)

ج-أهمية الموطن:

هو المكان استقرار حياة الشخص الطبيعي وكذلك العلاقات التي يقيمها مع الغير.

1-4-الذمة المالية:

أ-تعريفها:

هي مجوع مالشخص وما عليه من حقوق وإلتزامات مالية. ولذمة مالية جانبين احهما ايجابي وتعني مجموع حقوق الشخص المالية اما الجانب السلبي فهي مجموع التزامات الشخص المالية.

مميزات الذمة المالية:

- لكل شخص ذمة مالية حتى ولو لم تكن له حقوق مالية أو لم تكن عليه إلتزامات مالية من أمثلة ذلك الطفل والمفلس.
- لا تكون للشخص إلا ذمة مالية واحدة تشمل الجانب الإيجابي والجانب السلبي.
- تعتبر الذمة المالية احدى خصائص الشخصية القانونية لا تنفصل عنها(تكون ذمة الشخص حقوقا بدون التزامات فقط والعكس)

ب-أهمية الذمة المالية:

- الذمة المالية تكون وحدة متماسكة قائمة بذاتها مستقلة عن ذاتية العناصر المؤلفة فهي تضمن تنظيم مجموع حقوق والتزامات الشخص المالية
- تربط الذمة المالية على هذا النحو بين الجانب الإيجابي والسلبي (يعتبر الجانب الإيجابي مسؤولا عن الجانب السلبي)

1-5-الأهلية:

أ-تعريفها:

هي مدى القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وإمكانية الشخص القيام بالتصرفات القانونية بنفسه.

ب-أنواعها:

ب-1-أهلية الوجوب:

هي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.هذه الأهلية تثبت لكل شخص حتى لو لم يمارس بنفسه حقه والتزامه.
تثبت اهلية الوجوب نسبيا للجنين وهو في بطن أمه. وهي قاصرة على بعض الحقوق دون الحقوق الأخرى وتثبت كليا للطفل منذ ولادته حيا فتكون له أهلية وجوب تامة أي كاملة تشمل كافة حقوق الإنسان وإلتزاماته.

ب-2-أهلية الأداء:

هي صلاحية الشخص للقيام بنفسه بالأعمال والتصرفات القانونية وتتوفر لكل شخص لديه القدرة من التمييز والإدراك. تجعله قادرا على التعبير عن ارادته تعبيرا منتجا لأثاره القانونية..

-أحكام الاهلية:

* كل شخص لم يبلغ سن الثالثة عشر من عمره يعتبر فاقد التمييز فهو عديم الأهلية الأداء بسبب صغر سنه، بحيث تكون اهلية الوجوب متوفرة للطفل حسب المادة 42 من قانون المدني الجزائري.

* كل شخص بلغ سن التمييز (13 سنة) ولم يبلغ سن الرشد (19 سنة) يعتبر مميزا ولكن ناقص الأهلية حسب نص المادة 43 من ق م ج

*كل شخص اكتمل التاسعة عشر من عمره يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والقيام بالتصرفات القانونية لبلوغه سن الرشد مالم يكون مجنون(فاقد الأهلية) او معتوها (ناقص الأهلية) هذا مانصت عليه المادة 40 من ق م ج

- الأثار القانونية للأهلية:

يعتبر الطفل غير المميز والمجنون والمعتوه أشخاص عديمو الاهلية

الجنون: مرض واضطراب يصيب عقل الشخص فيفقد التمييز كلية

العته: مرض يحدث خللا يعتري جزءا من العقل لا يصل الى درجة الجنون يجعل صاحبه قليل الفهم، ويعتبر المعتوه عديم التمييز

السفه: يعتري تدبير الإنسان ويتمثل في تبذير المال على غير مقتضى العقل.

فالسفيه يعتبر ناقص الأهلية.

الغفلة: هي سذاجة العقل وسوء التقدير اي عدم القدرة على التمييز بين النفع والضرر، الربح والخسارة، مما يجعل السفيه ناقص الأهلية

*يباشر عن (الطفل غير المميز والمجنون والمعتوه) الولي او الوصي او القيم حيث تعتبر تصرفاتهم باطلة بطلان مطلقا

*اما المييز من 13 الى مادون 19 سنة وكذلك السفيه وذي الغفلة فيعتبرهم القانون ناقصي الأهلية وتخضع تصرفاتهم لقاعدة عامة مؤداها مايلي:

- التصرفات المالية النافعة نفعا محضا تعتبر صحيحة مثل قبول الهبة.

-التصرفات الضارة ضررا محضا كتقديم الهبة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا.

-اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع فتكون قابلة للإبطال (بطلان نسبيا) لمصلحة القاصر وحده الا إذا أقرها الولي او الوصي او القيم او اقرتها المحكمة المختصة بالأحوال الشخصية او اقرها القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

ج-العوامل المؤثرة في الأهلية:

- عوارض الاهلية :

اذا بلغ الشخص سن الرشد القانونية تكتمل اهليته والاصل ان يستمر كمال اهليته حتى نهاية شخصيته بالموت. ولكن قد يطرأ على عقل الشخص عارض بعدم تمييزه كالجنون والعته وقد يطرأ العارض على تقدير وتدبير الشخص كالسفه فينقص اهليته اما اذا اصابت عوارض الاهلية الشخص بعد اكتمال اهليته فإنه يحجز عليه بمقتضى حكم قضائي واذا لم يكن له ولي او وصي تعين المحكمة قيما يرعى ويسير شؤونه واعماله.

- موانع الأهلية:

- حالة الغائب والمفقود
- حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية او الحجز القانوني الذي يسلب حرية الشخص ويؤدي الى حرمانه من مباشرة الحقوق
- العجز الجسماني الشديد او العاهة المزدوجة (الصم ،البكم،العمي)

2-مميزات الشخص المعنوي:

اشارة المادة 50 من القانون المدني (يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في حدود التي يقرها القانون. يكون لها خصوصا: ذمة مالية، اهلية في حدود التي يعينها عقد إنشاءها او التي يقرها القانون ، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادراته .الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخرج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر).

2-1-الإسم: نصت المادة 593 من قانون التجاري الجزائري(يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب ان تكون مسبوقة او متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ راسمالها).

2-2-الحالة:

تختلف حالة الشخص الطبيعي عن حالة الشخص الطبيعي وتقتصر فقط على الحالة السياسية او الجنسية اي وجود رابطة من التبعية بين الشخص الإعتباري والدولة التي ينتمي اليها.تشمل التبعية القانونية خضوع الشخص لقانون الدولة التي يحمل جنسيتها. ويجب ان تكون للشركة جنسية واحدة حتى وان تعددت نشاطاتها في عدة دول (الشركات المتعددة الجنسيات).

2-3-الموطن:

طبقا لنص المدة 50 من القانون المدني الجزائري ان موطن شخص الإعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته.

2-4- الذمة المالية:

الذمة المالية للبلدية مستقلة عن الذمة المالية لكل من الولاية او الدولة والذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء والمساهمين لها بحيث لايحق للشركاء التصرف فيها لأنها ملك للشركة والذمة المالية للشخص الإعتباري تبقى قائمة بعد انقضائه حتى تصفى عناصر ذمته.

2-5- الاهلية:

وطبقا لنص المادة 50 من القانون المدني ان الشخص الإعتباري يتمتع بأهلية في حدود التي يعينها عقد انشائها او التي يقررها القانون.ويترتب عنها تمتعه بجميع الحقوق ماعدا ما كان منها ملاصقا لصفة الإنسان.فإن الشخص الإعتباري لا يستطيع ممارسة الاهلية بنفسه وانما يكون له نائب يمثله وهو الشخص الطبيعي الذي يتصرف بإسمه ولصالحه مثل الوالي بالنسبة للولاية والمدير العام بالنسبة للشركة.

الوحدة التعليمية رقم (7) : الحقوق

1. تعريف الحقوق:

الحق ميزة أو قدرة يقرها القانون ويحميها لشخص معين على شخص آخر أو على شيء معين(مادي أو أدبي) فهو يعني ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون.

أركان الحق:

يقوم الحق على الأركان التالية:

الأشخاص: يقصد بهم أطراف الحق سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين، وسواء كانوا أصحاب حقوق أم من تقع عليهم واجباتها.

المحل: يقصد به الأشياء التي يتعلق بها الحق سواء كانت تلك الأشياء مادية أم معنوية وسواء كانت العلاقة بين صاحب الحق ومحله مباشرة أو غير مباشرة.

الحماية القانونية: يقصد بها النص القانوني الذي يضمن لصاحب الحق الحصول على حقه وممارسته ومنع الغير من الإعتداء على ذلك الحق.

السبب: وهو مصدر الحق ويقصد به الواقعة القانونية التي نشأ عنها الحق أو تولد منها ذلك الحق.

المضمون: يقصد بمضمون الحق تلك الميزة أو الإمكانية التي يخولها النص القانوني لصاحب الحق.

2. أنواع الحقوق:

يمكن تقسيم الحقوق إلى: حقوق سياسية وحقوق مدنية.

1.2. الحقوق السياسية: تستند إلى رابطة الجنسية ونصوص الدستور بمعنى أن اكتساب شخص معين لجنسية البلد تسمح له بممارسة الحقوق السياسية داخل البلد. وأهم هاته الحقوق نجد:

حق الانتخاب: يحق لكل مواطن في سن معينة الإدلاء بصوته في الإنتخابات بأنواعها المختلفة.

حق الترشح: لكل مواطن الحق في الترشح لشغل مناصب عليا في الدولة وفق الشروط المحددة في القانون والدستور.

حق تولي الوظائف العامة: لكل مواطن الحق في تولي مناصب في أي وظيفة عامة ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها والمحددة في قوانين الدولة.

2.2. الحقوق المدنية:

هي الحقوق المعترف بها للإنسان باعتباره فردا من أفراد المجتمع الإنساني وهي تشمل كل الأفراد وبدون أي استثناء خاص فهذه الحقوق تكون للشخص بحكم وجوده. والحقوق المدنية تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما:

أ. **الحقوق العامة:** هي حقوق تثبت لكل فرد يتصف بصفة الإنسان بغض النظر عن هويته ولقد لخصت في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

ب. **الحقوق الخاصة:** يقصد بها جانب من الحقوق المدنية تقررها وتحميها نصوص القانون الخاص بفروعه. فهي قدرات قانونية يخولها القانون للأفراد ولكنها تختلف من شخص لآخر بحسب الحالة الشخصية أو الحالة المدنية لكل فرد على حدا.

وتنقسم بدورها إلى نوعين:

- **الحقوق العائلية:** ويعبر عنها أيضا بحقوق الأسرة التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة وقد نظمت هذه الحقوق (الأسرية ككل سواء الاجتماعية أو المالية) في قانون خاص سمي بقانون الأسرة.
- **الحقوق المالية:** يعبر عنها بالأموال لأنها تحقق لأصحابها مصالح يمكن تقويمها بالأموال. ويمكن تصنيفها هي الأخرى إلى ثلاثة أنواع:

أولا: الحقوق العينية:

هي قدرات أو سلطات مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء أو أشياء مادية محددة بذاتها مثل امتلاك مسكن. فيستطيع صاحب الحق أن يستعمل حقه القانوني على ذلك الشيء بصفة مباشرة ودون وساطة. تنقسم بدورها إلى نوعين:

1. **الحقوق العينية الأصلية:** هي حقوق قائمة بذاتها وبصفة مستقلة أي لا تستند في وجودها إلى أي نوع آخر من الحقوق

2. **الحقوق العينية بالتبعية:** تلك الحقوق العينية التي لا تقوم إلا تبعا لحق آخر أي مرتبطة بحق آخر غيرها. ومثال ذلك حق الرهن.

ثانيا: الحقوق الشخصية

ويسمى أيضا بحق الدائنية وهو حق يخول الدائن سلطة مباشرة على المدين الذي يلتزم بأداء عمل معين أي القيام بعمل أو الإمتناع عنه.

ثالثا: الحقوق الذهنية:

وتسمى أيضا حقوق الملكية الفكرية وتشمل الحقوق الفنية والأدبية والحقوق الملكية الصناعية والتجارية. ولقد وضع من أجل احتكار المنفعة المالية التي تنتج عن فكرة جديدة لصاحبها. ومن أهم أنواعها نجد حقوق المؤلف، براءة الإختراع، العلامة الصناعية والتجارية

الوحدة التعليمية رقم (8) : الأموال والأشياء

1-تعريف الاموال والأشياء:

1-1-تعريف الأموال:

هي حقوق ذات قيمة مالية يمكن تقييمها بالنقود، وبالتالي الأموال هو حق مالي سواء كان عيني ام شخصي ام ذي ملكية أدبية وفنية وصناعية

1-2-تعريف الاشياء:

كل شيئ ليس له علاقة بالإنسان والشيء عادة هو المحل الذي تقع عليه الحقوق وليس كافة الحقوق كما حددته المادة 682 من ق.م.ج اي كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصلح ان يكون محلا للحقوق المالية.

اي هناك اشياء مشتركة لجميع الناس ان ينتفعو بها مثل أشعة الشمس واشياء تخرج عن التعامل بحكم قانوني مثل التصرف في اموال الدولة او المتاجرة بالمخدرات.

1-3-تقسيم الأشياء من حيت قابليتها للإستهلاك: وتجدر اهمية حق الإنتفاع في الاشياء القابلة للإستهلاك دون الأشياء غير الإستهلاكية

1-4-تقسيم الأشياء من حيث قابليتها للتعويض: هناك اشياء مثلية مثل القمح البن الأرز...(تخص الوفاء بالإلتزام.

وأشياء قيمية وهي اشياء لايتشابه أحدها الأخر وبالتالي لا يقوم مقامها في الإلتزام.

2-تصنيف الأموال حسب طبيعاتها:

حسب القانون المدني الجزائري الأموال حسب طبيعتها تصنف الى عقارات ومنقولات.

2-1-العقارات:

أ-تعريف العقار: حسب المادة 683 من القانون المدني الجزائري العقار هو: كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار..) اي هذه الصفة اتجاهها ثابت ومستقر في الأرض.

ب-أنواع العقارات:

- العقارات بطبيعته:

-الأراضي الزراعية والصحراوية والجبلية وكدى الأراضي المعدة للبناء

-مايقام على الأرض من أبنية ثابتة كالعمارات والفيلات.

-مايقام على الأراضي من انفاق علوية وطرقات وممرات يدخل ضمن مفهوم الأرض ويعتبر عقارات بطبيعاتها وكل مايتصل بالأرض من محاجر وتلال الرمال والأحجار المتنوعة او في باطنها كالمناجم البترولية والمعدنية.

-الأشجار والغابات وكل شيء متصل بالأرض اتصال ثابت

- العقار بالتخصيص:
- كما بينته المادة 683 من قانون المدني(... غير ان المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله يعتبر عقار بالتخصيص اذن فالعقار بالتخصيص هو منقول يضعه صاحبه لخدمة عقاره مثل الة الحرث والبذر او الة الحصاد...

يجب توفر شرطان في العقار بالتخصيص هو ان يكون مالك العقار ومالك المنقول شخصا واحد اي متعلق بالإستمار بصفة دائمة.

2-2-المنقولات:

أ-تعريف المنقول:

كل شيء لا يدخل في نطاق العقار فهو منقول اي المنقولات لا يمكن حصرها وتحديدها.

ب-أنواع المنقولات:

- المنقول بطبيعته:

هو كل شيء يمكن نقله من مكان الى اخر دون ان يتلف (حيوان تحرك ذاتي او السيارة بواسطة شخص اخر.

تجدر الإشارة الى ان الغاز الكهرباء والماء يمكن نقله من طاقة عبر انابيب او اسلاك ثابتة ومستقرة في الأرض او في البناء تعتبر منقول.

- المنقول حسب المأل (اتجاه)

كل شيء ثابت في مكانه وحيزه هو بطبيعته عقار لكن يعتبر منقولا ويأخذ ويأخذ حكمة ما يؤول اليه في المستقبل مثلا الثمار في الأشجار التي تباع على ان تنفصل عن الأشجار الثابتة في الأرض.

- المنقول المعنوي:

يقصد به كل شيء غير مادي مثل الأفكار والإختراعات فالأشياء المعنوية اكتسبت صفة المنقول بحكم القانون.

3-أهمية التفرقة بين العقارات والمنقولات:

في القانون المدني:

-يتم نقل العقارات من شخص لأخر بتسجيلها في السجلات العقارية خاصة اما المنقولات تنقل ملكيتها الى المشتري بمجرد عقد البيع دون حاجة الى تسجيل.

-حيازة المنقول تعتبر سندا لملكيته مادامت تلك الحيازة بحسن النية وفلا يعتبر سند الملكية عقار ولكنها تصلح لكي تكون سببا لكسب ملكيته بالتقادم.

-لاتدخل الأعمال العقارية في نطاق القانون التجاري بل يحكمها القانون المدني اما الأعمال المتعلقة بالمنقولات هي التي يجوز اعتبارها اعمالا تجارية طبقا للقانون

في قانون الإجراءات المدنية:

يقع العقار لدى محكمة الدعاوي العقارية اما في دعاوي المنقولات فإن المحكمة المختصة هي التي يقع فيها موطن المدعي عليه.

الوحدة التعليمية رقم (9) :الإلتزام

1-تعريف الإلتزام:

هو علاقة أو رابطة قانونية تنشأ بين شخصين أولهما يسمى دائنا وثانيهما يسمى مدينا

يعتمد تعريف الإلتزام على معيارين:

*معيار شخصي: الإلتزام هو رابطة شخصية تخضع المدين للدائن،فالدائن وفق ذلك يمنح سلطة على شخص المدين ووفق هذه السلطة يمكن للدائن،استيفاء حقوقه من مدينه.

معيار موضوعي: يعتبر عنصر مالي أكثر منه شخصي أي القيمة المالية للإلتزام هي صفة تشمل اداء المدين لحق مالي للدائن واذا لم يقم المدين بأداء التزامه يتدخل القانون لإجبار الشخص على اداء هذا الإلتزام وتنفيذه

2-موضوع الإلتزام:

أ-الإلتزام بإعطاء شيء: هو انشاء حق معين بذاته او نقله ومن امثلة ذلك التزام البائع بنقل ملكية المبيع.(نص المادة 351 ق.م.ج)

ب-الإلتزام بالقيام بعمل:

يقع التزام على المدين بأن يقوم بعمل ما ويشتمل:

صورة مادية: اقامة صور حول البناء وتهديم جهة منه

صورة خدمة:التزام المهندس المعماري بوضع تصاميم معينة

صورة التزام قانوني: التزام الوكيل ان يقوم مقام وكيله بتصرفات قانونية

ج-الإلتزام بالإمتناع عن عمل:

مثل امتناع الدائن عن القيام بتصرفات محددة كان في الأصل ان يقوم بها لولا هذا المنع

مثل التزام الجار بعم البناء اكثر مسافة معينة حتى لايمس بحقوق جيرانه او التزام التاجر بعدم مزوالة نشاط تجاري في منطقة معينة.

3-مصادر الإلتزام:

أ-القانون:

يعد المصدر الرئيسي لكنه غير مباشر لكل التزامات ونصت المادة 53 ق.م.ج(تسري على الإلتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها من النصوص القانونية التي قررتها)

ب-العقد:

تعرف المادة54 من ق م ج العقد (العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة اشخاص نحو شخص او عدة اشخاص اخرين بمنح او فعل او عدم فعل شيء ما)

يقوم العقد على توافق ارادتين او اكثر ويهدف الى انشاء التزام او رابطة قانونية او تعديلها او انهائها ويكون توافق اردتين اي تبادل القبول والإيجاب.

ج-الإرادة المنفردة: هي تصرف قانوني انفرادي قائم على ارادة شخص واحد ،مثال ذلك:تنازل الدائن عن دينه(انقضاء التزام) مثل انهاء الزواج بالطلاق.

د-العمل المستحق للتعويض: اشارة المادة 124 ق م ج(كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير من كان سببا في حدوثه بالتعويض)

ر-شبه العقود: نص القانون المدني على شبه العقود اربعة انواع:

1-الإثراء بلاسبب: هو ان يثري شخص شخص اخر دون سبب قانوني يلتزم هذا الأخير بأن يرد للأول ماقد أثرى.

2-الدفع غير المستحق:حسب مادة 143 من ق م ج(كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقا له وجب رده)

3-الفضالة:حسب المادة 150 ق م ج(الفضالة هي ان يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص أخر دون ان يكون ملزما بذلك)

4-العمل غير المشروع(المسؤولية التقصيرية)هو الحاق الضرر بالغير يستوجب التعويض(مسولية الشخصية،مسؤولية الوالي او الوصي،مسؤولية عن اشياء تهدم بناء او حيونات

4-أثار الإلتزام: نصت المادة 160 ق م ج(المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به) ويشمل تنفيذ التزام نوعان:

4-1-التنفيذ العيني:اي التزام المشتري بسداد ما عليه من قيمة الشيء المبيع ويلتزم البائع بتسليم كما يلتزم المدين في علاقة دائنيه بدفع ماعليه في الأجل المتفق عليه

4-2-التنفيذ عن طريق التعويض: اشارة المادة 176 ق م ج اذا لم يتمكن من تنفيذ الألتزام عينا كتسليم السلعة المبيعة حكم القاضي بتعويض الضرر الناجم عن عدم التسليم وان تأخر في ذلك

الوحدة التعليمية رقم (10) :العقد

1-تعريف العقد:

حسب المادة54 من القانون المدني الجزائري العقد هو(اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة أشخاص نحو شخص او عدة أشخاص اخرين بمنح او فعل او عدم فعل شيء ما)

2-تقسيمات العقود:

أ-التقسيم الدي يرجع اساسه الى تكوين العقد:ينقسم العقد من حيث التكوين الى:

*العقد الرضائي:هو العقد الذي تكفي لإنعقاده الإرادة عن طريق توافق وتطابق ارادة المتعاقدين.

*العقد الشكلي:هو العقد الذي لاتكفي لإنعقاده الإرادة وانما يجب ان يتم اضافة الى ذلك تسليم العين(الشيء) محل التعاقد.ففي عقد البيع ينعقد العقد عند تسليم التاجر البضاعة للمشتري وحصوله مقابل ذلك على الثمن.

ب-التقسيم الذي يرجع أساسه الى موضوع العقد: ينقسم العقد من حيث الموضوع الى عقد مسمى وعقد غير مسمى.

*العقد المسمى: هو العقد الذي وضع له القانون تنظيما خاصا به وأعطى اسما خاصا كعقد البيع وعقد الإيجار وعقد الشركة.

*العقد غير المسمى: هو العقد الذي لم يضع له القانون تنظيما خاصا به ولم يخصه بإسم معين.(مثل اتفاق الجامعات مع المؤسسات ان يخضع اطارات المؤسسة الى تكوين خلال فترة التربص.

ج-التقسيم الذي يرجع اساسه الى الأثار المترتبة على العقد:

*العقد الملزم للجانبين:يترتب عنه التزامات متبادلة او متقابلة في ذمة كل الطرفين المتعاقدين(في عقد البيع يترتب على البائع التزام البضاعة للمشتري ويترتب على المشتري في مقابل ذلك دفع الثمن.

*العقد الملزم لجانب واحد:يترتب على أحد المتعاقدين التزامات دون الطرف الأخر كعقد الهبة حيث يلتزم الواهب بتسليم الشيء محل العقد للشخص الموهوب له الذي لا يلتزم في مقابل ذلك بأي شيء

3-أركان العقد:يقوم العقد على ثلاثة أركان:

3-1-الرضا:هو التعبير عن طرفي او اطراف العقد والتعبير عن الإرادة يسبق انعقاد العقد ويشترط تطابق ارادة المتعاقدين تماما اي تطابق القبول مع الإيجاب.كما يعتبر ركن التراضي صحيحا اذا كان خاليا من اي عيب من عيوب الرضا وهي:الغلط،التدليس،الإكراه والإستغلال.

عيوب الرضا:

أ-الغلط:هو وهم يقع فيه احد المتعاقدين يصور له محل تعاقد على خلاف حقيقته ويكون هذا الوهم دافعا له على التعاقد وقد نصت المادة82 من ق م ج(يكون الغلط جوهريا اذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط...)

ب-التدليس:هو استعمال الحيل(القول والفعل) من قبل احد اطراف العقد بقصد ايقاع المتعاقد الأخر معه في غلط ودفعه للتعاقد.

ج-الإكراه:هو استعمال وسائل الضغط والتهديد من شأنها أن تبعث الخوف والرهبة في نفس احد اطراف العقد فتجعله يشعر بخطر جسيم يدفعه للتعاقد.

د-الإستغلال او الغبن:ان الإستغلال هو حالة الغبن يقع فيها أحد المتعاقدين ويقوم على عنصرين:

*العنصر الأول:هو وجود عدم تعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد(مثلا قيمة الشيء لوحة زيتية) وما يلتزم به (المبلغ النقدي الذي دفعه)

*العنصر الثاني:ان الطرف الأخر استغل الطيش والهوى بإعتباره حالة ضعف نفسي في المتعاقد المغبون ودفعه للتعاقد.

ان عيوب الرضا تجعل من العقد قابل للبطلان اي باطلا بطلانا نسبيا.

3-2-المحل:

تعريفه:المحل موضوع العقد وهو الأداء الذي يلتزم به المدين ازاء الدائن فقد يكون نقل حق عيني لصالح الدائن وقد يكون القيام بعمل او الإمتناع عن عمل

شروطه:

1-ان يكون المحل غير مستحيل اي موجود وغير مخالف للنظام العام

2-ان يكون المحل معينا او قابلا للتعيين اي تحديد محل العقد من حيث نوعه وصفته وحجمه مثلا اذا كان المبيع كمية من القمح يجب تحديد نوعه ومقداره.

3-ان يكون المحل مشروعا: يقصد بالمشروعية عدم خروج محل العقد عن الأشياء التي يتم التعامل بها وتقتضي مشروعيته المحل الا يتم التعامل بأشياء خارجة عن دائرة التعامل بنص القانون(المخدرات)

3-3-السبب:

*تعريفه:هو الباعث المباشر الدي دفع بالأطراف الى ابرام العقد ويشترط السبب ان يكون مشروعا اي غير مخالف للنظام العام والأداب العامة كما وضحته المادة 97 من القانون المدني

4-شروط صحة العقد:

4-1-الأهلية: نصت المادة 45 من ق م ج انه :ليس لأحد التنازل عن اهليته ولا لتغيير احكامها. اشارة المادة على انها قاعدة امرة تتعلق بالنظام العام فلايجوز للأشخاص الإتفاق على مخالفتها وبالتالي يجب ان تكون الأهلية كاملة دون ان يعتريها عارض من عوارض الأهلية مما يؤدي الى فقدها او انقاصها.

4-2-الكتابة:تعتبر الكتابة شرطا لصحة العقد في العقود الشكلية كالهبة او الرهن الرسمي او عقد بيع العقار او الحقوق العينية الأخرى وتتم الكتابة وفقا لأحكام قانون التوثيق الجزائري لدى الموثق.

4-3-التسليم:هو شرط لصحة العقد من عقود المعاوضة وهي العقود التي يحصل فيها المتعاقد مقابل ما التزم به امام المتعاقد الأخر وحتى ينعقد العقد يجب تسليم الشيء محل العقد فالتسليم يعتبر ركنا من اركان العقد فإذا انعقد العقد ولم يتم التسليم اعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا لإنعدام ركن من اركانه

5-وسائل اثبات العقد:

*تعريف:الإثبات هو اقامة الدليل اما القضاء على وجود الواقعة القانونية المنشئة للحق سواء كانت واقعة مادية او تصرفا وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون

*وسائل اثبات العقد:

أ-الكتابة:اهم وسائل اثبات العقد وتتكون من:

*الكتابة الرسمية:تتم الكتابة من طرف موظف رسمي مختص

*الكتابة العرفية:تتم بين الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي

ب-الإقرار:يعتبر ادلة الإثبات اما القضاء ويطلق عليه الإقرار القضائي ويقصد بع اعتراف المدعي عليه بصحة الواقعة القانونية المدعى بها

ج-القرائن القانونية القضائية:

*القرينة القانونية:هي دليل اثبات تعفي من تقررت هذه القرينة لصالحه من عبء الإثبات.

*القرينة الضائية:مايستخلصه القاضي او يستنبطه من ادلة استنتاجية

د-شهادة الشهود: تسمى ايضا البيانات ويقصد بها شهادة الشهود الأقوال التي يدلي بها الأشخاص امام القضاء بشأن اثبات او نفي. وشهود نوعان شهود اثبات وشهود نفي وللمحكمة ان تستمع الى الطرفين

6-أثار العقد

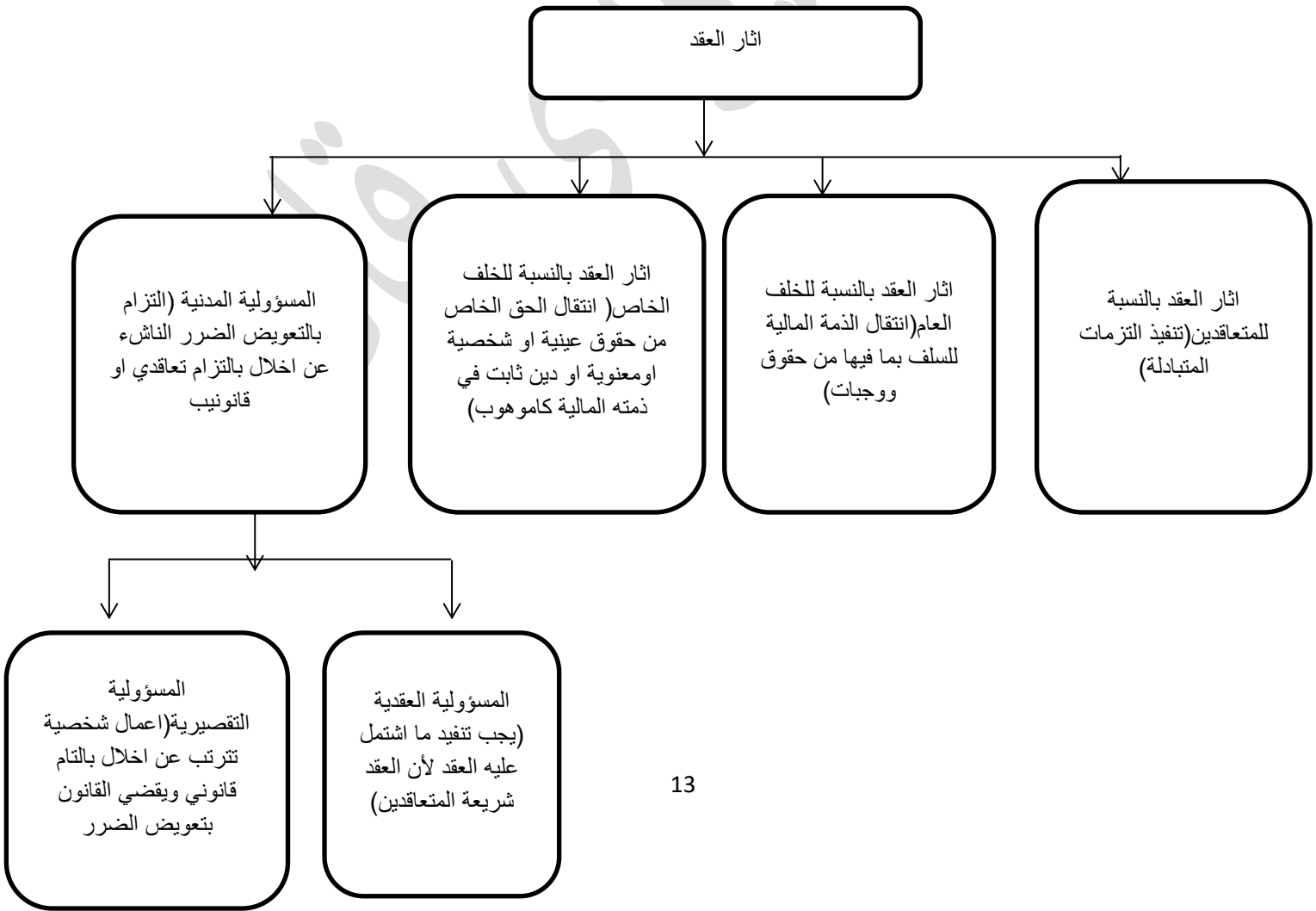

الوحدة 11:التاجر

1. تعريف التاجر:

عرفت المادة 1 من القانون التجاري التاجر:
(يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة ما لم يقض القانون بخلاف ذلك)
فمن خلال هذا المفهوم يتبين بأن التاجر هو من يقوم بعمل تجاري على سبيل الاعتياد والتكرار بصفة منتظمة وأن يتحقق الاحتراف والامتهان أن يرتزق منها ويمثل له دخلا يعيش منه.

2. شروط اكتساب صفة التاجر:

حتى يكتسب شخص ما صفة التاجر يجب أن يتوفر فيه الشرطين التاليين:

أ. احتراف الأعمال التجارية:

ويقصد بالاحتراف امتهان النشاط بصفة معتادة ومستمرة ومنتظمة للقيام بعمل معين بهدف الارتزاق منه. كما يستوجب أن يكون امتهان العمل لحساب القائم به ولصالحه وليس لحساب غيره. فالعامل في الشركة يقوم بأعمال تجارية على سبيل الاعتياد لكنها ليست لحسابه الخاص بل لحساب الشركة و بذلك لا يمكن أن نقول بأنه تاجر.

ب. الأهلية التجارية:

ويقصد بها أن يكون الشخص أهلا وذا قدرة للقيام بالتصرفات القانونية، وهذا ما يشترط في التاجر حتى يكتسب الوصف التجاري ويقوم بالأعمال التجارية. مما يعني أن الشخص لا يسمح له بمزاولة عمل تجاري على سبيل الاحتراف إلا إذا توفرت لديه صلاحية معينة تجعله قادرا على تحمل أعباء نشاطه التجاري وهذه الصلاحية هي المسماة بالأهلية التجارية.
و الأهلية التجارية تتحقق بتمام (19) سنة. وبذلك فالقاصر هو الإنسان الذي لم يتم 19 سنة . لن يتمكن من مزاولة الأعمال التجارية ، إلا أن القانون التجاري أعطى رخصة لهذا القاصر للقيام بتصرفات تجارية ولكن بشرط يسمى الترشيد ، هذا الترشيد يتمثل في إذن مكتوب من الأب أو الأم للترخيص بالنشاط التجاري وفي حالة وفاتهما أو غيابهما يصدر هذا الترخيص من مجلس العائلة ويصادق عليه من المحكمة . وبهذا يكتسب القاصر الأهلية التجارية ولكن وفق الحدود والقيود الواردة في الإذن بالترشيد ، وبذلك يكتسب صفة التاجر التي تؤهله للقيام بأي عمل تجاري . أما القاصر الذي لم يتم 19 سنة ولم يتم ترشيده فلا يمكنه أن يلتزم أو يزاول أي نشاط تجاري.

عوارض الأهلية التجارية:

قد تكتمل لدى الشخص 19 سنة ولكن قد يطرأ عارض من العوارض ليحول بينه وبين إمكانيته للقيام بعمل تجاري، وهذه العوارض قد تكون طبيعية أو قانونية أو قضائية:

أ. العوارض الطبيعية:

مثال الجنون، فالشخص الذي أتم 19 سنة ولكنه أصيب بجنون فلا يمكنه القيام بالأعمال التجارية، وتصبح كل تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا.

ب. العوارض القانونية:

هناك العديد من الوظائف التي تمنع على أصحابها مزاولة الأعمال التجارية كالقاضي والموظف والمحامي والموظف العمومي والطبيب ممنوعون من الإتجار بحكم وظائفهم.

ج. العوارض القضائية:

فمثلا الشخص الذي صدر في حقه حكم قضائي لارتكابه جريمة معينة يمنع عليه القيام بأي عمل تجاري.

3. التزامات التاجر:

1.3. مسك الدفاتر التجارية

والمقصود بالدفاتر التجارية مجموعة من السجلات التي تدون فيها الأعمال التي يقوم بها التاجر و الديون التي له او عليه, وتعد هذه الدفاتر التزاما للإثبات و كدليل على تنظيم التاجر و حرصه على أعماله التجارية ومن أهم هذه الدفاتر دفتر اليومية ودفتر الجرد ويقع هذا الالتزام على كل التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين او معنويين .

دور الدفاتر التجارية:

- يدون ضمنها كل المعلومات, كل الصادرات و الواردات وكل ما للتاجر وما عليه.
- تعتبر وسائل للإثبات, يمكن الرجوع إليها في حالة تنازع.

2.3. القيد في السجل التجاري:

يعد التسجيل في مركز السجل التجاري ذا أهمية بالغة إذ يعد هذا الإجراء وسيلة إحصائية للتجار و أيضا لتنظيم المعاملات و العلاقات بينهم و رقابتها وبذلك فهو بمثابة نظام قانوني. والسجل التجاري هو عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة وهو دليل على أن الشخص تاجر و قد تم تنظيم أحكامه وشروطه و كيفياته في القانون التجاري وبالخصوص بموجب قانون 22/90 المؤرخ في سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري، والذي تم تعديله بقانون آخر صدر بموجب الأمر 07/96 سنة 1996

أ. الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

نصت المادة 19 من القانون التجاري على أنه يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل التراب الجزائري.
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

ونصت أيضا المادة 20 المعدلة والمتممة للمادة السابقة على أنه يطبق هذا الالتزام خاصة على:

- كل تاجر شخصا طبيعيا كان أم معنويا
- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثل تجاري أجنبي يمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.

فمن خلال ذلك نجد أنه يشترط في القيد بالسجل التجاري أن يكون الشخص تاجرا وأن يكون ممارسا للنشاط التجاري بالجزائر وبهذا فكل شخص طبيعي أو معنوي وقبل أن يبادر في ممارسة عمل تجاري يستوجب عليه أن يقوم بالتسجيل في السجل التجاري وإلا كان أمام مخالفة قانونية وهذا ما أكدته المادة 28 من القانون التجاري.

الآثار المترتبة على التسجيل في السجل التجاري:

أول أثر يترتب على القيد في السجل التجاري هو اعتبار الشخص تاجرا أي اكتساب صفة التاجر. وفق نص المادة 21 من القانون المتعلق بالسجل التجاري. الأمر 27/96؛ أما بالنسبة للشركات فبالإضافة إلى اكتسابها الوصف التجاري فهي تكتسب الشخصية المعنوية وهذا ما أكدته المادة 549 من القانون التجاري بنصها : (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...)، وبالتالي تستمتع هذه الشركة بالأهلية القانونية لإبرام التصرفات والقيام بالأعمال التجارية.

الوحدة 12:الأعمال التجارية.

1. تعريف الأعمال التجارية:

تنقسم الأعمال التجارية إلى أعمال مدنية بين الأشخاص العاديين وأعمال تجارية بين التجار وبذلك ستكون الأعمال التجارية قائمة على الوصف التجاري وفق معيارين اثنين:

معيار شخصي:أي أن الأعمال تعد تجارية إذا قام بها التاجر ولا تعد كذلك إذا قام بها غير التاجر.

معيار مادي أو موضوعي:وهو يهتم بطبيعة الأعمال التجارية أي لابد وأن يكون العمل تجاريا وفق ما تم تحديده قانونا ولا يكفي القول بأنه صدر من طرف التاجر.

2. تصنيف الأعمال التجارية:

صنف القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية إلى عدة تصنيفات أهمها:

- الأعمال التجارية بحسب الموضوع.
- الأعمال التجارية بحسب الشكل.
- الأعمال التجارية بالتبعية.

2-1- الأعمال التجارية بحسب الموضوع:

تتمثل الأعمال التجارية بحسب الموضوع في ما يلي:

أ – الشراء لأجل إعادة البيع:

شراء الأموال المنقولة او العقارية مع توافر نية البيع قصد تحقيق الربح.

ب – المقاولات:

هي تنظيم مستقل يقوم بالتنسيق بين عوامل الإنتاج بغرض توفير السلع أو الخدمات لتلبية احتياجات السوق، وتقوم المقاولة على عناصر ثلاث هي :تكرار العمل ، التنظيم ، المضاربة.

ج – العمليات المصرفية والسمسرة:

العمليات المصرفية أو البنكية هي العمليات التي تقوم بها البنوك وتعتبر أعمالا تجارية ومنها إصدار الأوراق المالية كالأسهم والسندات وأيضا عمليات التوسط في الادخار والاستثمار بقصد تحقيق الربح، وتعد العمليات المصرفية عملا تجاريا بالنسبة للبنك أي المصرف وتعتبر مدنية بالنسبة للمتعامل معه إلا إذا كان في الأصل تاجرا.

اما عن السمسرة فتعتبر بمثابة عقد بمقتضاه يتعهد شخص مقابل أجر معين بالسعي للتقريب بين طرفين أو أكثر حتى يتعاقدا ، فيتولى السمسار بذلك التقريب بين الطرفين لإتمام التعاقد ولا يعد بمثابة وكيل عن الأطراف ، ولا يعد أحد أطراف العقد ، وقد نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة عشر من القانون التجاري على أن عمل السمسار يعد عملا تجاريا.

2-2- الأعمال التجارية بحسب الشكل:

نصت المادة3 من القانون التجاري على أنه :" يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص .

- الشركات التجارية.
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة الجوية والبحرية.

أ. التعامل السفتجة:

السفتجة تتمثل في ورقة تضم ثلاثة أطراف تربط بينها وتتضمن أمرا موجها من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا معينا من المال .

ولهذا فالقانون التجاري الجزائري اعتبر السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل أي أن لكل من يتعامل بها يعتبر بمثابة التاجر يعامل معاملة التجار ولو كان شخصا مدنيا ، وقد أكدت ذلك المادة 389 من القانون التجاري بنصها " تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص" .

ب. **الشركات التجارية:**

تعد الشركات بمثابة عقد بين شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك مع تحمل ما ينتج عنه من أرباح أو خسائر وقد نصت المادة 544 في الفقرة 2 من القانون التجاري على أنه " تعد شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها "

ج. وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها :

يقوم فيها الأشخاص بأداء خدمات للغير مقابل اجر يحدد بمبلغ متفق عليه مسبقا كما أنها قد تتولى الوساطة في القيام ببعض الأعمال وهو بذلك عمل تجاري بحسب الشكل أي مهما كانت طبيعة القائمين به نظرا لطابعها وللتنظيم الذي تتخذه ولاحترافها مثل هذه الأعمال وهدفها لتحقيق الربح. ومن أمثلتها وكالات الأنباء والإشهار والإعلانات ومكاتب السياحة...

د. العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية:

والمقصود بالمحلات التجارية الأموال المالية و المعنوية مثل البضائع, الاسم التجاري الشهرة العلامة التجارية, ووفق ما جاء في القانون التجاري فإن أي عمل يرد على المحل التجاري من بيع أو تأجير أو رهن يعد عملا تجاريا.

ه. العقود التجارية الواردة على التجارة البحرية أو الجوية:

تعد العقود المرتبطة بالتجارة البحرية أو الجوية من قبيل الأعمال التجارية بحسب الشكل، فإنشاء السفن أو شراؤها أو تأجيرها أو بيعها يدخل في إطار التصرف التجاري والأمر كذلك إذا تعلق بالطائرات أو عمليات النقل بواسطتها...

2-3- الأعمال التجارية بالتبعية:

نصت الماد 4 من القانون التجاري الجزائري على: " يعد عملا تجاريا بالتبعية:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.
- الإلتزام بين التجار".

إن ما يقوم به التاجر من تصرفات تابعة لتجارته يضفي عليها الوصف التجاري، حتى تكون الحياة التجارية للتاجر وحدة متكاملة يخضع فيها الفرع للأصل ووفق نص المادة الرابعة من القانون التجاري فإن نطاق الأعمال التجارية بالتبعية مايلي:

أ. ما **يقوم به التاجر وله صلة بتجارته أو بمحلاته التجارية**:

فيعد ذلك عملا تجاريا بالتبعية حتى ولو كان في الأصل عملا مدنيا مثل شراء التاجر معدات نقل .

ب. ما يلتزم به التاجر من عقود:

فمواضيع هاته العقود تعتبر أعمالا تجارية بالتبعية.

ج. بالإضافة إلى الالتزامات غير التعاقدية:

قد تنشأ عن التصرفات التي يقوم بها التاجر أضرار يتعرض لها الغير وبالتالي سيلتزم بالتعويض عنها وعليه فإن هذا الالتزام بالتعويض يعد عملا تجاريا بالتعويض.

1- تعريف المحل التجاري:

المحل التجاري هو مجموعة الأموال المادية والمعنوية التي تخصص لمزاولة التجارة.

2- **عناصر المحل التجاري:**

يقصد بعناصر المحل التجاري المكونات التي يقوم عليها، وقد نصت على ذلك المادة 78 من القانون التجاري. وعناصر المحل التجاري نوعين مادية ومعنوية:

2-1- العناصر المادية:

أ. **البضائع:** وهي الأشياء المعدة للبيع (هي السلع التي يتم التعمل بها) سواء كانت كاملة التصنيع أو نصف مصنعة.

ب. **المعدات والأدوات:** وهي عبارة عن المنقولات التي تستخدم في الاستغلال التجاري.

ملاحظة: القانون التجاري استبعد العقارات من عناصر المحل التجاري.

2-2- العناصر المعنوية:

تضم العناصر المعنوية عنصر الاتصال بالزبائن، شهرة المحل، الاسم التجاري، الحق في الايجار، حقوق الملكية التجارية والصناعية.

أ. **الاتصال بالعملاء:**

العملاء هم الأشخاص الذين تعودوا على التعامل مع المحل التجاري، والاتصال بهم يعد أهم عنصر في المحل، ولذلك اعتبره القانون التجاري عنصرا جوهريا وإلزاميا.(الفقرة 2 من المادة 78 من القانون التجاري).

ب. السمعة التجارية:

السمعة التجارية أو الشهرة هي النتيجة المترتبة عن الاتصال بالعملاء. وترتبط أيضا بوجود ميزات تتعلق بالمحل ذاته كالعرض الجيد والمكان والتجديد.

السمعة التجارية تعتمد على الموقع الذي يحتله المحل التجاري بينما الاتصال بالعملاء وثيق الصلة بالصفات الذاتية لصاحب المحل التجاري.

السمعة التجارية تؤدي إلى جذب زبائن جدد.

الهدف من السمعة التجارية هو توسيع دائرة العملاء.

ج. الاسم التجاري:

هو الاسم الذي يطلقه صاحب المحل على محله التجاري ليميزه عن بقية المحلات التجارية الأخرى. وهو من الحقوق المالية القابلة للتصرف وفق القانون.

د. الحق في الإيجار:

هو حق صاحب المحل في الانتفاع بالعقار كمستأجر، ويعد الحق في الإيجار من العناصر الهامة في المحل التجاري خاصة في المناطق الحيوية.

ه. حقوق الملكية الفكرية والصناعية:

- **الإختراعات والابتكارات:**

يقصد ببراءة الاختراع تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترعين نتيجة وصولهم لابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي فتخول له هذه الشهادة استغلال اختراعه و الاستفادة منه.

- **الرسوم والنماذج الصناعية:**

يقصد بالرسم أو النموذج الصناعي كل توثيق لخطوط بغرض استخدامه في الإنتاج الصناعي سواء كان ذلك في مؤسسة مالية أو بدونه كبعض من الرسوم الموحدة على الأقمشة والمنتجات الغذائية.

- **العلامات التجارية:**

هي تلك العلامات التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا بمنتوجاته أو بضائعه تميزها عن غيرها حتى يتمكن المستهلك من معرفة حقيقة السلعة مثل ADIDAS....